

## المساءلة الجنائية للموظف العمومي عند إخلاله بالتزاماته القانونية

عرف المشرع المغربي الموظف العمومي على أنه:<sup>1</sup> "يعد موظفا عموميا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة." غير ان مفهومه في المجال الجنائي يبقى واسعا،<sup>2</sup> حيث يعمد التشريع الجنائي إلى التوسع في تحديد من يمارس سلطة عامة أو يكلف بوظيفة مرفق عام أو يتولى نيابة عمومية.<sup>3</sup> ومن ثم يظهر أن الموظف في القانون الجنائي فكرة أصيلة، إن كانت تعبر عن تصور جد ممتد للوظيفة العمومية، إذ بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 224 نجد أنه: "يعد موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه في حدود معينة، بمباشرة وظيفته أو مهمة ولو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية، أو مصلحة ذات نفع عام."

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة، أو مكنته من تنفيذها". وهو أمر يستطیع القاضي الجزري بواسطته أن يلبس صفة موظف عمومي لأغلبية أو كل من يمارسون عملا تابعا في المؤسسات الخاصة التي من الممكن تكليف نشاطها بأنه نشاط ذو نفع عام.<sup>4</sup> وبغية الحفاظ على السير العام للمرافق العمومية، و حماية المال العام من سوء استغلال الموظف وسوء تدبيره، أوحى استغلال سلطاتهم المخولة لهم قانونا ضد المواطنين، باعتباره أداة الدولة التنفيذية لتطبيق سياستها و نهوضها بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات التي تشملها الحياة، لهذا كان المشرع ملزما بوضع مجموعة من النصوص الجزرية لمحاربة الفساد في الوظيفة العمومية.<sup>5</sup> وعليه ساقسم هذا الموضوع إلى فصلين الأول سأتناول فيه الجرائم المالية التي يرتكبها الموظف العمومي أما الثاني سينصب على العقوبات المقررة للجرائم المالية للموظف العمومي وكيف عالجتها قرارات محكمة النقض.

1- من خلال الفصل 2 من ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة قانون بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.  
2 - الطيب أنجار، الحماية الجنائية للأموال العامة من التصرفات الجرمية للموظف العمومي، الجرائم المالية من خلال اجتهادات محكمة النقض، الندوة السابعة، دار الطالبة، وجدة 31 ماي/ فاتح يونيو 2007، مطبعة الأمنية، الرباط 2007، ص 37.  
3 - وبذلك تشمل صفة الموظف العمومي أصنافا من الأشخاص، كالموظفين السامين، ومستخدمي الدولة والمؤسسات التابعة لها، و مستخدمي الجماعات الحضرية و القروية، ومن يكلفون بمهام رسمية، وسواء أكانت الأعمال الوظيفية المخصصة لهم دائمة أم مؤقتة، ومن يكلفون بخدمة عامة بالتعيين أو بالانتخاب، ومن يساهمون في خدمة الدولة أو الجماعات، أو في خدمة مؤسسة عمومية أو مصلحة ذات نفع عام، ولا عبرة بأن يكون ذلك بأجر أو بدونه، ولا بدرجة السلم الإداري الذي يرتب به الموظف.  
4 - الطيب أنجار، الحماية الجنائية للأموال العامة من التصرفات الجرمية للموظف العمومي- مرجع سابق- ص 38.  
5 - على الرغم من خضوعها سواء من حيث النشاط الذي تقوم به أو من حيث علاقتها بمستخدميها لأحكام القانون الخاص لا القانون العام، بالإضافة طبعا إلى عامة الموظفين أو المستخدمين في مختلف أجهزة الدولة، وفي المؤسسات العمومية، وفي الشركات التي تقدم رأسمالها أو جزءا منه الدولة، وكذلك في الجماعات المحلية سواء كانت بلدية أو قروية.

محمد الكشور، المركز القانوني للموظف في القانون الجنائي والخاص، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 21، 1989، ص 55.  
5- تعاني أغلب الدول العربية وباعتراف صريح من أجهزتها الرقابية وكذلك من المنظمات الدولية من انتشار ظاهرة الفساد الإداري وأحيانا حتى على مستوى الجهاز القضائي مما يجعلنا في عالمنا العربي نحثل مراتب جد متأخرة في سلم الشفافية والنزاهة، وفي إقرار صريح من قبل الوزير المكلف بالشؤون العامة والحكومة المغربية يوم 6 ديسمبر 2018 صرح أن تفشي الفساد في المغرب يكلف 2% من النمو الاقتصادي المغربي سنويا.

## الفصل الأول: الجرائم المالية للموظف العمومي

تظل حماية المال العام هاجسا مهما تسعى الدول لتحقيقه عبر وسائل مختلفة تشريعية وغيرها،<sup>6</sup> مما دفع بمختلف التشريعات الحديثة للتدخل عبر القانون الإداري والمدني لإضفاء حماية إستباقية له من خلال تقرير عدد من القواعد القانونية العامة مثل عدم جواز التصرف فيه، وعدم جواز اكتسابه بالتقادم، وعدم جواز الحجز عليه، وتقرير جزاءات إدارية على سوء استغلاله. ليتوج هذه الترسانة بألية زجرية يكرسها القانون الجنائي بقواعد قانونية صلبة تعاقب كل صور العدوان عليه من أي كان، سواء من عموم الأشخاص أو من القائمين على تدبيره والتصرف فيه، إذ أن حماية المصالح الحيوية للمجتمع لا تكتمل إلا بحماية الأموال العامة بقواعد حمائية مختلفة لا نجد ما يمثلها في أموال الأفراد في إطار إستراتيجية شاملة ومتكاملة،<sup>7</sup> وقائية وعقابية، تضمن اجتثاثه من جذوره، نبذا لثقافة رفض المساءلة والإفلات من العقاب وربط المسؤولية بالمحاسبة.<sup>8</sup>

وقد جرى الفقه على بيان صفة العمومية في المال محل الاعتداء أو في الشخص المعتدي وبتحديد المصلحة المحمية في جرائم الأموال العامة، فمن حيث بيان صفة العمومية فهو تناولها من حيث موقعها من أركان الجريمة واعتبر صفة العمومية في المال العام موضوع جرائم الأموال العامة ركنا خاصا في هذه الجرائم وانتفاء الصفة العمومية يترتب عليه قيام الجريمة تحت الوصف المسمى للجريمة المرتكبة مع قيامها تحت وصف آخر.<sup>9</sup>

على هذا الأساس سأقسم هذا القسم إلى مبحثين الأول سأنتظر فيه إلى (جريمتي الاختلاس والغدر) أما الثاني فسأتناول فيه (جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ).

### المبحث الأول: الموظف العمومي وجريمتي الاختلاس والغدر

جمع المشرع الجنائي المغربي جريمتي الاختلاس والغدر تحت عنوان واحد، وخصص لهما معا الفصل 246 من القانون الجنائي وخصص لجريمة الاختلاس الفصول 241 و 242 و 247، وللغدر الفصول 243 و 244 و 245:

#### المطلب الأول : الموظف العمومي وجريمة الاختلاس

الاختلاس في اللغة هو الاختطاف واصطلاحا عرفه الفقه بأنه: "الفعل المادي الذي يخرج به الجاني الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه لحيازة أخرى.

وتتحقق جريمة الاختلاس عندما تقع على مال الدولة وتتخذ مجموعة من الصور منها التبيد، الاختلاس، الإخفاء، الاحتجاز.<sup>10</sup>

6 - للتوسع في موضوع حماية المال العام بصفة عامة يمكن الرجوع إلى كتاب: الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام وفقا لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي والتشريع الإسلامي، محمد علي احمد قطب، إيتراك، طبعة 2006.

7 - الطيب النجار. الحماية الجنائية للأموال العامة من التصرفات الجرمية للموظف العمومي، مرجع سابق، ص 32.

8 - أبو مسلم الحطاب، الوجيز في الجرائم المالية دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والمقارن، مطبعة الأمنية- الرباط 2013، ص 4 وما بعدها.

9 - عبد القادر عبادي، اختلاس المال العام، الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى - مرجع سابق- ص 172.

10 - ينص الفصل 241 من القانون الجنائي "يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشرين سنة ويغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي يبدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو اخفي أموالا عامة أو خاصة أو سندات أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فهي من الجرائم الشكلية التي لا تعتمد بالدرجة الأولى على النتيجة الإجرامية،<sup>11</sup> بل يكفي توافر (صفة الفاعل) و(الركن المادي) و(الركن المعنوي).

الفقرة الأولى: صفة الفاعل موظف عمومي

تتطلب جرائم الاختلاس صفة خاصة فيمن يرتكبها وتتمثل هذه الصفة في الموظف العمومي والقاضي. ويقصد بالموظف العمومي في الاختلاس، وغيره من الجرائم التي تسري عليها أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية، أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات طابع عام. وتراعى له هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك، فإن هذه الصفة تبقى باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها طبقاً للفصل 224 من القانون الجنائي.<sup>12</sup>

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة الاختلاس

أولاً -- الفعل المادي أو فعل الاختلاس<sup>13</sup>

تقوم جريمة الاختلاس بهذا المفهوم عندما يتصرف الموظف العمومي في الأموال أو الأشياء المنقولة أو الموضوعة تحت يده، تصرفاً مادياً أو قانونياً. وبأي صورة من الصور التي أوردها الفصل 241 من القانون الجنائي. وعبر عليها بقوله:<sup>14</sup> "بدد أو اختلس أو احتجز أو أخفى" معتبراً أن أي منها يكون جريمة الاختلاس،<sup>15</sup> أي الظهور على المال بمظهر المالك، تسانده نية داخلية هي نية التملك.<sup>16</sup>

وتكون الصورة إخفاء عند إنكار وجود المال أصلاً، كأن يحتفظ المختلس بالأشياء في مستودعها ويدعي عدم وجودها أو يخفيها عن الأعين.<sup>17</sup>

أما الاحتجاز بدون حق فيتحقق بإبقاء على الشيء وعدم تصريفه على الصورة وفي المدة التي يحددها القانون.<sup>18</sup>

ثانياً -- محل الاختلاس

إذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم".  
ونص الفصل 242 من القانون الجنائي على أن: "كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقوداً أو منقولات أو ثمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس عشر سنوات".  
11 - فهي تعني في مفهومها البسيط الإخلال بالقانون وما يترتب عن ذلك من تهديد بحصول الخطر الذي يتوخى منه المشرع ويحرص على الحيلولة دون وقوعه.

محمد رضا الإجهوري، الجريمة الشكلية واختلاس أموال الشعب في دولة القانون، دار الرياح الرابع 1990، ص 95.

12 - أبو مسلم الحطاب، مرجع سابق- ص 13.

13 - يتحقق الاختلاس بأن يتصرف الموظف في الشيء تصرفاً مادياً أو قانونياً، وذلك بأن يتجه الموظف إلى تغيير لصفته من حائز حيازة ناقصة إلى حائز حيازة كاملة. أي يتم الاختلاس بالتصرف في الشيء تصرفاً مادياً.

حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية 1978، ص 79.

14 - التبيد يتحقق بالتصرف في الشيء تصرفاً مادياً أو قانونياً كاستهلاكه، أحمد الخليلي، القانون الجنائي الخاص الجزء الأول. مكتبة المعارف 1981 ص 187.

15 - أبو مسلم الحطاب - مرجع سابق- ص 15

16 - أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة 1991، ص 251.

17 - أحمد الخليلي- مرجع سابق- ص 187

18- شهاب محمد، شرح القانون الجنائي القسم الخاص، المعهد المغربي للكتاب 1997، ص 86

من خلال مقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي يتضح أن محل الاختلاس أوردته المشرع على سبيل الحصر وعبر عن ذلك بقوله: "...أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات". ويشترط في الأموال التي تكون محل للاختلاس أن تكون منقولة، لا عقارات لأن الأموال المنقولة هي التي توضع بيد الموظف، ولا ترى.<sup>19</sup>

ومنه لا تتحقق جريمة الاختلاس إلا بتوفر شرط أن يكون المال محل الاستيلاء من جانب الموظف قد وجد في حيازته بسبب وظيفته، لأن التسليم بسببها معناه أن تقضي القوانين واللوائح بأن يحوز الموظف المال الذي تسلمه وأن يقدم عنه الحساب أمام السلطة العامة، دون التفريق بين أموال الدولة أو الخاصة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الخواص، متى تسلمها الموظف بسبب وظيفته فالعبرة بالوظيفة لا غير،<sup>20</sup> وإذا لم يكن المال موجودا في حيازة الموظف بسبب وظيفته فلا يعتبر مرتكبا لجريمة الاختلاس،<sup>21</sup> وإنما تتحقق بفعله جريمة خيانة الأمانة أو النصب أو حتى السرقة العادية حسب الأحوال.<sup>22</sup>

#### الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية. ومن ثم يجب أن يتجه علم الجاني إلى أن تلك الأشياء الموضوعة في حيازته هي ملك للدولة وأن حيازته لها هي حيازة مؤقتة فقط. وإنما قد وضعت تحت يده بسبب وظيفته، ثم تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس، أي إلى التصرف في الشيء تصرف المالك.<sup>23</sup> ومتى وجد هذا القصد الجنائي، تحققت الجريمة بعض النظر عن الباعث إلى ارتكاب الفعل، كالموظف الذي يختلس المال على أساسا لاقتراض بنية إرجاعه لا بقصد الاستئثار به نهائيا، فهذا لا ينفي قيام الجريمة، ولكن إذا تخلف القصد الجنائي، وهو نية التملك لا تتوفر جريمة الاختلاس. كاعتقاد الموظف بأن المال له ثم اكتشف أن المال ليس له، وإنما وضع بين يديه بسبب وظيفته.

### 24 المطلب الثاني: الموظف العمومي وجريمة الغدر

- 19 - أما العقارات فقد حماها المشرع بنصوص أخرى ذكرها في الفرع الثامن من الباب التاسع من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، إضافة إلى حمايتها الطبيعية الناشئة عن ثباتها واستقرارها وصعوبة نقل ملكيتها، أبو مسلم الحطاب- مرجع سابق- ص 17.
- 20 - سوى العمل القضائي من حيث بسط الحماية الجنائية بين كافة الأموال سواء كانت هذه الأموال للدولة أو كانت لإحدى الجهات التي تسهم فيها الدولة أو أموالا خاصة للأفراد كانت تحت يد الإدارة أو كانت لجهات ليست للدولة عليها إلا حق الإشراف والتوجيه. عبد القادر عبادي. اختلاس المال العام. الجرائم المالية من خلال الاجتهادات المجلس الأعلى - مرجع سابق- ص 174.
- 21 - شبيب محمد - مرجع سابق- ص 87.
- 22 - إضافة إلى ذلك، أن تكون قيمة الشيء المختلس على درجة معينة من الأهمية، إذ أن كثيرا أو قليلا في التجريم والعقاب سيان. إلا أن الجريمة تكون جنحة إذا كانت القيمة المختلسة تقل عن مائة ألف درهم وتكون جنابة إذا كانت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة مائة ألف درهم فما فوق، أبو مسلم الحطاب - مرجع سابق- ص 19.
- 23 - رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة منشأة المعارف 1986 ص 84.
- 24- ينص المشرع المالي في طليعة الباب الأول من القسم الأول المتعلق بالموارد أن "كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وأحكام هذا القانون تعتبر، ومهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى بها محضورة بتاتا وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذي يضعون جداولها ويحددون تعارفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة المحصلين أو غيرهم أو الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية. ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العمامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن واردة في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة."

ترتكز هذه الصورة على عدم شرعية ما يحصل خارج ما أوجبه القانون الذي وافقت عليه الهيئة التشريعية، وأمر بتنفيذه طبقاً لمقتضيات الدستور، وعلى منح إعفاءات من الرسوم والضرائب المستحقة أو تسليم محصولات أو خدمات الدولة بالمجان.<sup>25</sup> وقد خصص لها المشرع المغربي الفصلين 243 و 244 من القانون الجنائي، ولقيامها يجب أن تتوفر على ثلاثة أركان تتمثل في: الصفة الخاصة في الجاني و الركن المادي، و الركن المعنوي .

#### الفقرة الأولى: الصفة الخاصة في الفاعل

تهم جريمة الغدر عينة من الموظفين يكلفون بتحصيل ما يجب لفائدة الدولة؛ أو تمكنهم مناصبهم من منح إعفاءات ضريبية أو غيرها، أو من تقديم منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسة الدولة بالمجان.<sup>26</sup> فهذه الصفة هي ركن أساسي في جريمة الغدر شريطة أن يكون حامل هذه الصفة مختصاً بالتحصيل أو أن التحصيل جزءاً لا يتجزأ من اختصاصاته، رئيساً كان أم مرؤوساً.<sup>27</sup>

#### الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة الغدر

يتكون الركن المادي لجريمة الغدر من عنصرين اثنين:<sup>28</sup>

الأول يتمثل في الطلب، أو التلقي سواء كان صريحاً أو ضمناً، أو فرض أوامر بالتحصيل، ويهدف هذا النص إلى محاربة جملة أخرى من صور الفساد الخطيرة التي يرتكبها الموظفون العموميون، وخصوصاً كبارهم، ولاسيما إذا تعلق الأمر ببعض العقود الدولية التي تستورد الدولة بمقتضاها مواد أو أجهزة أو آليات، أو بالصفقات العمومية، أو باتخاذ إجراءات صورية لاستفادة الموظف العمومي من أموال، أو ممتلكات مؤسسة عمومية يديرها أو يشرف عليها بالاستيلاء على بعض أجهزتها أو تحفيها.<sup>29</sup>

أما العنصر الثاني فأن يكون موضوع التحصيل عبئاً مالياً عاماً غير مستحق. وتشمل هذه الأعباء الضرائب والرسوم والغرامات، وغيرها مما له صفة العمومية، ولذلك فإن أي عبء مالي تفرضه الدولة وتستوفيه بطريق الإيجار، وطالب به الموظف العمومي، وهو يعلم أنه غير مستحق أو يتجاوز المستحق مقابل خدمات معينة تؤديها للأفراد يعد غدرًا، وذلك كالضرائب بمختلف أنواعها و الرسوم و الغرامات والمصاريف سواء كانت قضائية أوصلحية، وغيرها مما يعد مورداً للدولة.<sup>30</sup>

25 - تفسر كذلك بأنها هي الخيانة وعدم الوفاء في أداء المهمة المكلف بها الموظف العمومي عن طريق إلزام الأفراد بأداء جبايات أو رسوم بدعوى أن القانون هو الذي فرض أداءها، والقانون بريء من ذلك؛ أحمد الخليلي. جريمة الغدر . مجلة الامن الوطني عدد 144 السنة 26، 1970 ص 416.

26 - للتوسع أكثر احمد الخليلي القانون الجنائي الخاص الجزء الأول طبعة 1981 ص 239/222

27 - وهو مانص عليه صراحة الفصل 244 من القانون الجنائي: "يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق (243)، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة". وقد تبنى المشرع في الفصل 244 الرأي الراجح في الفقه القائل بمعاقبة الرئيس الذي يصدر أمراً لمروسيه المكلفين بتحصيل الجبايات لم يقرها القانون على أساس أن الأمر بالتحصيل يحقق الركن المادي لجريمة الغدر.

المختار اعمره، الوجيز في القانون الجنائي العام وتطبيقاته بقرارات محكمة النقض، مطبعة Bucephale الطبعة الثالثة 2018، الرباط، ص 11-12.

28- ينص الفصل 243 على أنه: "بعد مرتكباً للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة."

29- أبو مسلم الحطاب، مرجع سابق- ص 30

30 - ينصه في الفصل 245 من القانون الجنائي على أن: "كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كلياً أو جزئياً، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك الفعل صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره..." . قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) الصادر بتاريخ 2011/01/26 تحت عدد 1/71.

### الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الغدر

استنادا على تعبير المشرع "... ما يعلم انه غير مستحق..." ، يتضح جليا أن جريمة الغدر تدخل في مضمار الجرائم العمدية، حيث يكفي لقيام هذه الجريمة القصد العام فقط دون الحاجة إلى القصد الجنائي الخاص.<sup>31</sup>، كأن يكون عالما بان ما يطلب تحصيله أو يتلقاه من الافراد كضرائب أو غيرها مما لها صفة عمومية غير مستحقة أو متجاوز للمستحق، ومتى توفر القصد الجنائي و تحققت باقي الأركان الأخرى تقوم جريمة الغدر.

### المبحث الثاني: الموظف العمومي وجريمتي الرشوة واستغلال النفوذ

جمع المشرع الجنائي جريمتي الرشوة و استغلال النفوذ تحت عنوان واحد،<sup>32</sup> لاشترکہما في بعض الأحكام مثل مانص عليه الفصل 252 من القانون الجنائي. وإن كانا يختلفان في طبيعة المقابل الذي يدفعه صاحب الحاجة للحصول على حاجته التي يسعى إلى تحقيقها، حيث يكون ثمنا لقيام الموظف العمومي بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه ويكون بالتالي "رشوة" بينما يكون ثمنا للشخص الذي يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم "استغلال" النفوذ كما يختلفان في غيرهما من الأحكام.<sup>33</sup>

### المطلب الأول: الموظف العمومي وجريمة الرشوة

تعد الرشوة من ابلغ أنواع الفساد واطغر أمراض العصر التي تصيب الوظيفة العمومية فهي سلوك يمس بهبة الدولة ومصداقيتها. ويضيق المصلحة العامة برمتها.<sup>34</sup> وقد عرفها البعض بأنها: "فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتاجر بوظيفته أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم على انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة"<sup>35</sup>.

وقد إهتم المشرع الجنائي المغربي كغيره بمحاربتها بكافة الوسائل والآليات المتاحة، حيث تصدى لها بالتجريم من أول تشريع جنائي سنة 1953، ومع تصاعد وثيرة الجريمة في الواقع العملي وتسريبها إلى داخل الجهاز الإداري بشكل مهول يدعو إلى القلق، تدخل المشرع المغربي لإعادة النظر في نصوص الرشوة بهدف زجر مرتكبيها بصرامة.<sup>36</sup>

31- يتمثل العنصر الأول: في العلم وذلك إذا ما استغلت هذه الوظيفة عن علم في تحصيل غير المستحق أو ما يتجاوز المستحق.

المختار اعمره، مرجع سابق، ص 65 – 66.

فريد السموني، مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي المقارن، مطبعة فضالة المحمدية 2003، ص 101.

32- وهو الجزء الرابع من الكتاب الثالث من الجزء الأول من مجموعة القانون الجنائي.

33 - أبو مسلم الخطاب، مرجع سابق- ص 37

34 - أحمد جوييد، جريمة رشوة الموظف العمومي في التشريع المغربي. الطبعة الأولى 1983، دار الرشد الحديثة الدار البيضاء، ص 11.

35 - احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري و المقارن، رسالة دكتوراه جامعة باريس 1957.

36- سليمة فرجي. جريمة الرشوة عبر التاريخ على ضوء مجموعة نابليون والتشريع المغربي – المغربي . الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ، مرجع سابق- ص 155- 156 .

حيث توجه الاهتمام الوطني إلى إنشاء جمعية مختصة في مكافحة الرشوة- جمعية ترانسبرانسي المغرب- سنة 1996، كما أخذ قضائيا بازواجية التجريم<sup>37</sup> تعد جريمة الرشوة مستقلة في عناصرها عن جريمة الارتشاء فهي تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي...<sup>37</sup> وسنقتصر هنا على جريمة المرتشي دون الراشي .

الفقرة الأولى : صفة الفاعل المرتشي

قيام جريمة المرتشي ينبغي توفر ثلاثة أركان تتمثل في الصفة الخاصة للفاعل (أولا) و الركن المادي (ثانيا) و الركن المعنوي (ثالثا) .

تتطلب الصفة الخاصة لهذه الجريمة هي كون الفاعل موظفا عموميا ،بمفهومه الجنائي الوارد في الفصل 224 من القانون الجنائي. كما أن القانون لا يشترط اعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا في اختصاص الموظف فعلا، بل يكفي أن يكون على صلة به تسمح له بتنفيذ الهدف من الرشوة. كما يكفي ان تكون للأعمال التي يؤديها الموظف على علاقة بوظيفته أو تسهل له القيام بهذه الأعمال.<sup>38</sup> فالمرشح الجنائي قد حدد من خلال مقتضيات الفصلين 248 و 249 الاشخاص الذين يحملون صفة المرتشي عند اقترافهم للأفعال المنصوصة عليها من خلال القانون الجنائي وأوردها المشرع على سبيل الحصر وهم كالتالي:

أولا- الموظفون العموميون:

يؤخذ الموظف في هذا المجال بمفهومه الجنائي،<sup>39</sup> إذا طلبوا أو قبلوا عرضا أو وعدا أو تسلموا هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى يعدون مرتشين. دون أن ننسى كذلك من يباشرون وظيفة أو مهمة رسمية أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهمون بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية. أو مصلحة ذات نفع عام، فيكون هؤلاء الموظفين مرتشي عندما يكون طلبهم أو قبولهم للعرض أو الوعد أو تسلم الهبات أو الهدايا أو فوائد أخرى مقابل قيامهم بعمل من أعمال وظائفهم أو الامتناع عن القيام به. أو أن وظيفتهم هي من سهلت لهم أو كان من الممكن أن تسهله.<sup>40</sup>

ثانيا - القضاة وأعضاء هيئة المحكمة:

أورد المشرع الجنائي في الفصل لفظ "القضاة" مطلقا، لذلك فهو يشمل كل أعضاء الهيئة القضائية من قضاة للحكم والتحقيق، وأعضاء النيابة العامة، لأنهم يشكلون جزءا من الهيئة القضائية.<sup>41</sup>

ثالثا - المحكمون والخبراء:

ضم المشرع هذه الفئة ضمن الموظفين العموميين، ونص عليهم صراحة في الفصل 224 من القانون الجنائي، لما لدورهم من خطورة، إذ أن عملهم يتشارك في طبيعته مع بعض اختصاصات السلطة القضائية. فالمحكمون يقومون بأعمال من صميم عمل القضاة وهو الفصل في النزاع الذي تقوم به الدولة.<sup>42</sup>

37 - قرار المجلس الاعلى رقم 3042 في 17مايو 1983 مجلة قضاء المجلس الاعلى، العدد 32، ص 177.

38 - سعاد حمدي. الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص. الطبعة الثانية. مارس 2015 ص 81.

39- حيث يشمل كبار الموظفين وصغارهم من وزراء وولاة وعمال. ومديري المؤسسات العمومية. ومساعديهم . ورجال الشرطة ورجال الدرك الملكي وموظفي الجمارك و السفراء والقناصل إلى اصغر موظف عمومي .

40 - ابو مسلم الحطاب الوجيز في الجرائم المالية دراسة تحليلية ونقدية - مرجع سابق- ص 44 .

41 - عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي المغربي. القسم الخاص الطبعة السادسة 2013، ص 131.

42 - ابو مسلم الحطاب - مرجع سابق- ص 45.

#### رابعاً - الأطباء والجراحون وأطباء الأسنان و المولدات:

الملاحظ أن الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمولدات. إذا كانوا موظفين عموميين تابعين للدولة فهم سيدخلون حكماً ضمن طوائف الأشخاص التي يمكن أن ترتكب جريمة الرشوة. بالإضافة إلى التزوير في محرر عرفي، وهذا سواء كان الطبيب خاضعاً لقطاع الصحة العمومية أم يمارس المهنة حراً، لذلك يكون المشرع في الفقرة الرابعة من الفصل 248 قد قصد بالأطباء والجراحين والمولدات، أولئك الذين يعملون في القطاع الخاص وهم من الكثرة والذين يقدمون وبمقابل على تقديم شهادات كاذبة عن وجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة عمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو سبب وفاة.<sup>43</sup>

#### خامساً - المتولون لمراكز نيابية:

تشمل هذه الطائفة نواب الشعب في البرلمان بغرفتيه وأعضاء المجالس البلدية أو القروية ومجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء الغرف التجارية و الصناعية" العصرية و التقليدية" و الغرف الفلاحية، باعتبارهم ممثلين لمجموع الشعب، أو لجماعة منه، و الحكمة في اعتبار هؤلاء في حكم الموظفين العموميين أنهم يمارسون الاختصاص التشريعي للدولة و جزءاً من اختصاصها التنفيذي<sup>44</sup>.

#### القرة الثانية: الركن المادي لجريمة المرتشي

بما أن جريمة المرتشي و الراشي من جرائم الخطر، فلا يلزم لقيام ركنها المادي توافر العناصر المتطلبة وإنما يكفي لذلك إتيان الفاعل لأي نشاط من شأنه أن يلوث سمعة و شرف الوظيفة العمومية التي ينتسب إليها الموظف.<sup>45</sup> وتتمثل الأنشطة التي يتحقق بها الركن المادي في جريمة المرتشي على سبيل الحصر:<sup>46</sup>

#### أولاً - الطلب:

التعبير عن الإرادة منفردة من جانب الموظف متجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي.<sup>47</sup> فبمجرد تقديمه يكون كافياً لقيام جريمة المرتشي. وسواء استجاب الموجه إليه الطلب أم لم يستجيب على اعتبار أن الموظف الذي يطلب المقابل للقيام بواجبه أو للإخلال به يكون مستحقاً للعقاب بغض النظر عن موقف الموجه له الطلب.<sup>48</sup>

#### ثانياً - القبول:

هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل نظير القيام بالعمل الوظيفي.<sup>49</sup> وهذا القبول يفترض أن يسبقه عرض للرشوة من طرف صاحب الحاجة. فهو نشاط سلبي عكس الطلب. ويكفي أن يكون هذا العرض جدياً

43 - عبد الواحد العلمي- مرجع سابق- ص 132.

44 - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 28.

45 - عبد الواحد العلمي - مرجع سابق- ص 134

46- طبقاً لمقتضيات الفصلان 248 و 249 من القانون الجنائي المغربي.

47 - سعاد حميدي. الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص. سلكي طنجة . الطبعة الثانية مارس 2015

48 - عبد الواحد العلمي- مرجع سابق-ص 134

49 - عبد الواحد العلمي ، ص 136

حتى لو كان غير ذلك في الحقيقة كان ينوي تبليغ السلطات لضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة. كما يجب أن يكون القبول جديا أيضا من طرف الموظف المرشحي ويكفي لتحقيق القبول صدور سلوك من الموظف يدل على قبوله المنفعة مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عنه. سواء كان هذا القبول تصريحاً صريحاً أو ضمناً، كتابياً أو شفويًا.<sup>50</sup>

### ثالثاً- التسلم :

يتحقق التسلم بأخذ الموظف المقابل الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب الحاجة. سواء كان التسلم حقيقياً أو رمزياً كما في الحالات التي يسلم أو يأخذ فيها الموظف من صاحب الحاجة مفتاح منزل أو مفتاح سيارة أو غيرهما مما يجعله موضوعاً للرشوة.<sup>51</sup>

ومنه فالموظف العمومي يعد مرتشياً إذا صدرت عنه إحدى هذه الصور سائلة الذكر طبقاً لما جاء بقرار محكمة النقض: "يعد مرتكباً لجريمة الرشوة من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً . أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل".<sup>52</sup>

### الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة المرشحي

الرشوة من الجرائم العمدية فلا يتصور و الحالة هذه قيامها نتيجة خطأ كإهمال أو التقصير أو الرعونة. وإنما لا بد من توافر القصد الجنائي عند الموظف العام أو من في حكمه، المتلقي للمقابل.<sup>53</sup> ومنه يتوجب على المرشحي أن يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة وأن يكون مدركاً وعالماً وقت الطلب أو القبول أو التسلم أن ما يقوم به هو رشوة.

### المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ

تحدث المشرع الجنائي على جريمة استغلال النفوذ في الفصل 250 من القانون الجنائي،<sup>54</sup> ومن خلاله يتبين أن طبيعة هذه الجريمة يرتكبها بعض أعضاء المجالس النيابية في الأحوال التي يتلقون فيها عروضاً، أو وعوداً، أو هبات أو هدايا. أو أية فائدة أخرى مقابل العمل على تحقيق مصالح خاصة لإحدى الجهات أو لأحد الأفراد، ومنه يكون قد إرتكب بنفوضه، ويكون قد ارتكب جريمة استغلال النفوذ<sup>55</sup>. ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان الثلاثة تتجلى في تمتع الجاني بنفوذ حقيقي أو مفترض (الفقرة الأولى) و الركن المادي (الفقرة الثانية) ثم الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تمتع الجاني بنفوذ حقيقي أو مفترض

50 - سعاد حميدي - مرجع سابق - ص 84

51 - أبو مسلم الحطاب - مرجع سابق - ص 51.

52 - قرار المجلس الأعلى رقم 459 الصادر بتاريخ 15/03/1979 ملف جنحي رقم 49214.

53 - ويتحقق هذا عنده بمجرد اتجاه نيته إلى الطلب أو القبول أو التسلم لهدية أو هبة أو فائدة مادية أو معنوية كيفما كانت وهو يعلم تمام العلم أن هذا المقابل نظير اتجاره بالوظيفة العامة، عبد الواحد العلمي - مرجع سابق - ص 142.

54 - على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية، أو أية فائدة أخرى. من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو نيشان ، أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى. تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع، أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع السلطة أو الإدارة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض".

55 - أبو مسلم الحطاب - مرجع سابق - ص 73

يتوجب لقيام هذه الجريمة أن يكون للجاني نفوذ حقيقي على الموظف الذي يقوم بإنجاز العمل المطلوب،<sup>56</sup> أو بالامتناع عنه، أو لدى السلطات العمومية، أو لدى الجهات التابعة لها. أو نفوذ مزعوم يوهم به صاحب الحاجة بأنه يستطيع به أن يقضي حاجته.<sup>57</sup>

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ

يتشكل الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ على ثلاثة عناصر تصنف كالآتي:

يتمثل العنصر الأول بموجب الفصل 250 من القانون الجنائي في طلب الجاني أو قبوله عرضا لفائدة ما، من صاحب الحاجة. أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى.

أما العنصر الثاني الذي نص عليه المشرع في الفصل نفسه، فهو ما يحصل عليه صاحب الحاجة مقابل ما يقدمه الجاني.

وأخيرا العنصر الثالث الذي يتمثل في النفوذ الحقيقي أو المفترض الذي يستعمله الجاني كوسيلة للحصول من صاحب المصلحة على هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى.

غير أنه يجب إبراز هذه العناصر المكونة للفعل المادي -مع العناصر الأخرى- المكونة لجريمة استغلال النفوذ في حالة الإدانة، وإلا تعرض الحكم القاضي بها للنقض و الإبطال.<sup>58</sup>

#### المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ

تدخل جريمة استغلال النفوذ ضمن الجرائم المالية التي تخص الموظف العمومي، حيث يجب أن تتوفر على القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم و الإرادة.

العلم يتمثل في أن يكون الجاني عالما بأن ما يطلبه أو يتسلمه هو مقابل استعماله لنفوذه الحقيقي أو المفترض، لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الإدارية الخاضعة لإشرافها، لتحقيق إحدى المزايا لجهة معينة سواء كانت فرد أو جماعة. أما الإرادة فهي تتجلى في إرادة الضنين إلى طلب الهبة أو الهدية أو غيرها من الفوائد سواء كانت عرضا أو وعدا، أو تسلما.<sup>59</sup>

#### الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المالية و بعض قرارات محكمة النقض

تشكل العقوبة في جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي ايا كانت صورتها، إجراء هاما لحماية مقومات الدولة، بل ولوجودها وإستمرارها.

56 - أبو المعطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي (القسم الخاص)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1981، ص67.

57 - أبو مسلم الحطاب، ص 74.

58- قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 16/10/2008 تحت عدد 1/824

59 - أبو مسلم الحطاب، ص 74.

## المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم المالية

العقوبة هي الجزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جنائياً بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة<sup>60</sup>.

وهي تنقسم بحسب طبيعة كل جريمة إلى نوعين:

### المطلب الأول: عقوبات جرمي الاختلاس و الغدر

نص المشرع الجنائي على عقوبة جريمة الاختلاس في الفصل 241 كما نص أيضاً على جريمة الغدر في الفصل 243.

الفقرة الأولى: عقوبة جريمة الاختلاس

ينص الفصل 241 من القانون الجنائي على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي يبدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالاً عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها حجاً أو عقوداً أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها."

أولاً: العقوبات الأصلية

نجد أن المشرع في جرائم الاختلاس ميز بين نوعين من العقوبات يختلفان من حيث طبيعتهما ومدتهما، باختلاف الجرائم المقررة لها<sup>61</sup>.

النوع الأول: باعتباره جنائية، منصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 241 و في الفصل 242 من القانون الجنائي، السجن من خمس إلى عشر سنوات و هذه هي الصورة العادية.

أما النوع الثاني: باعتباره جنحة، منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 241 من القانون الجنائي . الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم، وذلك إذا كانت الجريمة جنحة. وإذا كانت قيمة الأموال أو الأشياء تقل عن مائة ألف درهم.

ثانياً: العقوبات الإضافية

فرق المشرع في الفصل 247 من القانون الجنائي بين نوعين من العقوبات من حيث حكمها، فجعل بعضها وجوبياً. و بعضها جوازياً:

أ- الوجوبية: هو مصادرة الأموال و القيم المنقولة و الممتلكات والعائدات لفائدة الدولة كلياً أو جزئياً من أي شخص كان و أياً كان المستفيد منها، و ذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، و كانت العقوبة المحكوم بها جنائياً،<sup>62</sup> مع بيان الأموال المحكوم بمصادرتها<sup>63</sup>. و هو أيضاً الغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

60 - عبود سرج . قانون العقوبات - القسم العام- منشورات جامعة دمشق ط 10 / 2001، ص371

61 - أبو مسلم الخطاب - مرجع سابق- ص 22

62- طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 247 و الفقرة الأولى و الثانية من الفصل 245 من القانون الجنائي

63- قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2011/02/09 تحت عدد 1/131

مع أن بعض الفقه يرى أن الغرامة هنا وفي الحالات التي تعاقب فيها الجنايات بالغرامة . عقوبة إضافية، لأن الغرامة ليست من العقوبات الأصلية المقررة للجنايات في الفصل 16 من القانون الجنائي باعتبار العقوبات الجنائية واردة على سبيل الحصر.<sup>64</sup>

**ب - الجوازية:** فهي الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، و أيضا من تولي الوظائف و الخدمات العامة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وهذه العقوبة لا تكون قابلة للتطبيق إلا إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها جنحية.<sup>65</sup>

الفقرة الثانية: عقوبات جريمة الغدر<sup>66</sup>

عاقب المشرع عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم، و يمكن للقاضي علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، كما يمكن أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولي الوظائف العمومية مدة لا تزيد على عشر سنوات. وترتفع العقوبة إذا كانت المبالغ المحصلة عن الجريمة تصل إلى خمسة و عشرين ألف درهم أو تزيد عن ذلك لتصل إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة.

#### المطلب الثاني: عقوبات جريمتي الرشوة و استغلال النفوذ

خصص المشرع لجريمة الرشوة الفصل 248 و جريمة استغلال النفوذ الفصلين 250 و 252، وفق التالي:

الفقرة الأولى: عقوبة جريمة الرشوة

زجر المشرع الجنائي مرتكب الرشوة سواء باعتباره فاعلا أصليا لها أو مشاركا. كما يتضح ذلك من استقراء النصوص العائدة لهذه الجريمة بعقوبات أصلية و أخرى إضافية<sup>67</sup>.

#### أولاً - العقوبات الأصلية

تكون العقوبات في جريمة الرشوة إما جنحية و إما جنائية.

#### أ - العقوبات الجنحية:

طبقا لمقتضيات الفصل 248 يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين و خمس سنوات والغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفصل 248 من القانون الجنائي، و بين سنة واحدة وثلاث سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفصل 254 من القانون الجنائي، و الذين أقيموا مع المرتشي لانعدام عنصر الإتجار بالوظيفة، ورغم عدم تلقيهم هبة أو هدية أو أية فائدة، وإن كانت فائدتهم تكمن في مساعدة صديق أو

64 - توفيق محمد الشاوي. تعليق وشرح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد. دار الكتاب الدار البيضاء، ط 1968.1 ص 26. و عبد الوهاب حومد الحقوق الجزائية العامة، المطبعة الجديدة دمشق 1963، ص 718

65 - سواء ترتبت عن جريمة جنحية أو عن جنائية و منح مقترفاها التمتع بظرف من الظروف القضائية المخففة، طبقا للفصلين 144 و 147 من القانون الجنائي؛ أبو مسلم الحطاب، ص 25/24

66 - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح. القانون الجنائي المغربي الخاص الطبعة الأولى 1983 ص 72

67 عبد الواحد العلمي - شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي. الطبعة الأولى 1992، ص 112.

الاقتصاص من عدو لهم، ويبقى تكييف أفعالهم هو الانحياز لصالح أحد الأطراف ممالة . وأن الانحياز ضد أحد الأطراف عداوة له لا رشوة<sup>68</sup>.

### ب - العقوبة الجنائية:

من المعلوم إذا اقترنت جنحة بظرف من ظروف التشديد، فإن تكييفها يتغير و يتحول من جنحة إلى جنائية. إذا نص القانون على عقوبة لها متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم بسبب ظروف التشديد، وفي هذا الإطار فإن جريمة الرشوة في صورتها الأصلية إذا اقترنت بأحد ظروف التشديد المقررة لها، تتغير طبيعتها وتتحول من جنحة إلى جنائية و ظروف التشديد المقررة في القانون لجريمة الرشوة، في الحالات التالية:<sup>69</sup>

1 - إذا كان الغرض من الرشوة القيام بعمل يكون جنائية في القانون،<sup>70</sup> بمجرد اتجاه إرادة الأطراف إلى الغرض منها، ولا يؤثر عدول الجناة عن اتفاقهم، لأن الجريمة تقع بمجرد الاتفاق، كما لا يؤثر فيها إعادة الموظف لما تسلمه من هبة أو هدية. أو غيرهما إلى الراشي، لأن ذلك في كلتا الحالتين يكون قد وقع بعد تحقق الجريمة.

2 - إذا كان المرشحي أحد رجال القضاء أو " الأعضاء المحلفين" أو قضاة المحكمة، وكانت رشوته قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم. فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة، طبقا لما ينص عليه الفصل 253 من القانون الجنائي،<sup>71</sup> فإذا لم يصدر الحكم بأن كانت القضية المرتقب صدور الحكم فيها مازالت أمام المحكمة قيد البحث النهائي، أو قضى بعقوبة جنحية بأن كانت في حدود الفصل 17 بسبب ظرف من ظروف التخفيف فإن الفصل 253 يكون غير قابل للتطبيق.

3 \_ إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها مائة ألف درهم فما فوق،<sup>72</sup> حيث تكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات و الغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

### ثانيا - العقوبات الإضافية

طبقا لأحكام الفصلين 255 و 256 من القانون الجنائي أن العقوبات الإضافية تنقسم إلى صنفين.  
1- صنف وجوبي: وهو مصادرة الأشياء التي قدمها الراشي إلى الموظف المرشحي أو قيمتها، سواء تعلق الأمر بجنائية أو بجنحة، و يستثنى من هذه المصادرة الحالة التي يخبر فيها الراشي السلطات القضائية بالرشوة، قبل تقديمها إلى المرشحي أو يثبت إذا كان قد قدمها،و أن الموظف هو الذي طلب منه، أو أنه كان مضطرا لدفعها عملا بالفصلين 255-256.1.

68 - أبو مسلم الخطاب، ص 57.

69 - عبد الواحد العلمي -مرجع سابق- ص 112/113.

70- وردت هذه الحالة في الفصل 252 من القانون الجنائي فمن خلال مقتضيات هذا الفصل يتضح كفاية حصول الرشوة لتوقيع العقوبة الجنائية التي وقع الاتفاق بصدها، كما يستفاد من نفس الفصل أنه لا يشترط لتشديد العقوبة أن تتحقق الجريمة المستهدفة بالرشوة، بل تقوم جريمة الرشوة المشددة عقوبتها.

71- ويشترط لتطبيق هذا الفصل أن تكون هناك رشوة بمفهومها الشامل. و أن يكون المرشحي أحد قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة الجنائية، أو أن يكون المرشحي أحد رجال القضاء. كما يشترط أن يكون الحكم قد صدر بالفعل، وأن يقضى بعقوبة جنائية.

72 - القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 4 دجنبر 1980 تحت عدد 1274ملف جنحي رقم 58310

2- أما الصنف الجوازي: يتمثل في الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي لمدة لا تتراوح بين خمس و عشر سنوات.

و الحقوق المشار إليها في هذا الفصل هي الحقوق الوطنية والمدنية، و الحرمان أيضا من مزاوله الوظائف أو الخدمات العامة لمدة لا تزيد على عشر سنوات<sup>73</sup>.

#### الفقرة الثانية: عقوبات جريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ جنحة عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من مائتين و خمسين إلى ألف درهم، و قد شدد المشرع العقوبة فرفعها إلى الضعف إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزيا نيابيا .

و إذا كان الغرض من استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جنائية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية هي التي تطبق في هذه الحالة طبقا لمقتضيات الفصل 252 من القانون الجنائي. و لا يشترط لتوقيع العقوبة أن يكون العمل قد تم فعلا، و إنما يكفي أن يكون الغرض من ارتكاب الجريمة لتوقيع عقوبته حتى و لو لم يكن قد تم تنفيذه. وإذا كان مقابل الجريمة يساوي خمسة وعشرين ألف درهم أو يتجاوز هذه القيمة، فإن الجريمة تتحول إلى جنائية وتكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 درهم<sup>74</sup>.

#### المبحث الثاني: بعض قرارات محكمة النقض في الجرائم المالية

يتجلى الدور الأساسي لهذه المؤسسة القضائية يتجلى في مراقبة تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع سواء تعلق الأمر بالقوانين الشكلية أو القوانين الموضوعية، وفي جرائم الإختلاس والرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي أو من يقوم مقامه طبقا لمقتضيات القانون الجنائي نجد قضاء محكمة النقض قد بث في العديد من حالاته، بحسب تكييفها جنائية أو جنحة من قبل محاكم الدرجتين الولي والثانية، ومنها:

#### المطلب الأول: جريمة الإختلاس والغدر

#### الفقرة الأولى: ضرورة إثبات اختلاس المال العام بإجراء خبرة حسابية للأموال العمومية<sup>75</sup>

إذا طلب المتهم باختلاس أموال عمومية إجراء خبرة حسابية و لم تستجب له المحكمة، فإن حكمها يكون باطلا وعرضة للنقض.

وتتلخص وقائع هذه الحالة في كون المسمى محمد الدحروش بن احساين،<sup>76</sup> كلف من قبل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء العمومية بطنجة في إطار الخوصصة وقبل تسليم الإدارة إلى شركة أمانديس باستخلاص واجبات الاستهلاك لمدة ستة أشهر سابقة و قد استغرق ذلك مايقارب شهرين.

73 - أبو مسلم الحطاب -مرجع سابق- ص 61-62

74 - أبو المعاطي حافظ أبو فتوح - مرجع سابق- ص 68

75- قرار محكمة النقض عدد 1/306 مؤرخ في : 19مارس2008 ملف جنحي عدد: 2007/17468

76- بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ شوقي الصائل عن الأستاذ محمد أناس الصائل بتاريخ 21 يونيو 2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، و الرامي إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ 19 يونيو 2007 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية ذات العدد 21/07. 243 و القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف القاضي بإدانته بجنائية اختلاس أموال عامة و جنحة مغادرة التراب الوطني بصفة سرية و معاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا و بادائه لفائدة المطالبة بالحق المدني الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بطنجة تعويضا مدنيا قدره ستمائة ألف درهم ( 600.000.00) درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى سنتين نافذا و بتحملة الصائر مجبرا في ستة أيام.

وبعد إجراء المحاسبة من طرف الوكالة تبين بأن هناك خصاصا يناهز مبلغ (6.000.000) درهم فتم فصله عن العمل وغادر أرض الوطن، ولما عاد بعد شهرين أُلقي عليه القبض و تمت متابعته بناء على شكاية الوكالة و قد نفى التهمة الموجهة إليه في جميع أطوار البحث و التحقيق و التمس إجراء خبرة حسابية في الموضوع للتأكد من الخصاص الوارد بتقرير اللجنة التابعة للوكالة غير أن المحكمة لم تستجب للطلب، ولم تبرر سبب عدم أخذها بأقواله و لم تجر أية خبرة حسابية لإثبات الخصاص فجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه و معرضاً للنقض.

حيث إنه بمقتضى المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية و القانونية التي يبني عليها وإلا كان باطلاً، و أن عدم الجواب على طلبات الأطراف المقدمة للمحكمة بشكل صحيح يعتبر نقصاناً في التعليل ينزل بمنزلة انعدامه. وحيث لا يستفاد من القرار المطعون فيه أن المحكمة أجابت عن طلب الطاعن إجراء خبرة سواء بالقبول أو بالرفض

لهذه الأسباب قضى محكمة النقض بنقضه و إبطاله وإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وهي مكونة من هيئة أخرى، و بتحمل الخزينة العامة المصاريف القضائية.<sup>77</sup>  
الفقرة الثانية: جريمة الغدر بفرض أداءات مخالفة للقانون<sup>78</sup>

تكون عناصر الغدر متوفرة. متى قام الضنين بفرض أداءات مالية و استخلصها بصورة مخالفة للقانون.

وتتلخص وقائع هذه الحالة في كون المسمى السريغيني البخاري بن التجاني المحكوم عليه،<sup>79</sup> من أجل جنحة تلقي غير المستحق و فرض أوامر بتحصيل غير المستحق من طرف موظف عمومي لفائدة نفسه، بشهرين اثنين حبساً نافذاً وبغرامة نافذة قدرها ألفا (2000) درهم، و بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الله الطالبي تعويضاً مدنياً قدره ألفا درهم، مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ.

وقد تمسك دفاعه "أمام ضعف موقفه القانوني جنائياً" بمقتضيات المادة 351 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم المحكمة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة كلما تبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، ومع ذلك لم تطبق المحكمة الابتدائية و محكمة الاستئناف هذا الإجراء الجوهري، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال.

إلا أن محكمة النقض وبعد أن ثبت لها من خلال الملف قيام المتهم بفرض أداءات مالية واستخلصها من المرضى بغرض نقلهم من مستشفى عمومي يشغل منصب رئيس قسمه الإداري و الاقتصادي. وفي إطار مهامه الإدارية والتنظيمية من حيث تقرير مبلغها واستخلاص عدم التوفر على سجلات إدارية موقعة لا يتضمن عملية استيفاء المبالغ المالية و أداء وصولات غير مصرح بها و غير قانونياً و فرض رسوم و أداءات تستخلص مباشرة و الاحتفاظ بها من دون إيداعها في ودائع عمومية و بتأكيد من رئيسه الإداري المباشر و المستمع إليه

77- القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 07/6/19 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة في القضية ذات العدد 243. 21/07.

78- محكمة النقض قرار عدد 1/71 مؤرخ في: 26 يناير 2011.

79- قام بفرض أداءات مالية و استخلصها من المرضى بغرض نقلهم من مستشفى عمومي يشغل به منصب رئيس القسم الإداري و الاقتصادي بصورة تخالف ما هو مقرر قانوناً (مرسوم 84/11/1).

كشاهد بصفته مندوبا إقليميا والذي ينفي علمه بطريقة فرضه لمبالغ و مصاريف نقل المرضى وكذا الوصلات المسلمة لهم و عدم قانونية المبالغ المفروضة و الاحتفاظ بها بكيفية مباشرة بالإضافة إلى توفر المعنى على شيكات للإصلاح و الصيانة.

"و حيث بذلك تكون الأركان التكوينية لجنحة الفصل 243 من القانون الجنائي ثابتة في حق المتهم لتحقيق صفة الفاعل الموظف العمومي باعتبار جريمة الغدر من جرائم الصفة التي تتطلب استغلال منصب سلطة أو وظيفة و التي بمناسبة يفرض صاحبها أمر بتحصيل أو استخلاص غير مشروع إما في صورة ما لا يستحق أصلا أو ما يتجاوز المستحق قانونا بنية الاحتفاظ به لنفسه و لمصلحته الخاصة، مما يبقيه واقعا تحت طائلة عقاب الفصل المذكور، الشيء الذي يتعين معه التصريح بإدانته من أجله طبقا للقانون."

حيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت كافة عناصر جنحة الغدر المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا كافيا واقعا و قانونا، و بنته على أساس سليم من القانون.<sup>80</sup>

### المطلب الثاني: قرارات محكمة النقض في جرمي الرشوة و استغلال النفوذ

#### الفقرة الأولى: جريمة الراشي مستقلة عن جريمة المرشي<sup>81</sup>

إن عرض الهبة المالية على الموظف العمومي من أجل الحصول على مزية أو أية فائدة أخرى يحقق جريمة الرشوة ولو لم تسلم إليه، استجاب للعرض أو لم يستجب له

تتلخص وقائع هذه الحالة في كون المسمى فاتح بن محمد توبع بجريمة وهي تقديم هبة للحصول على مزية والاستجابة إلى طلب الرشوة وهي جريمة تعد تامة ومستقلة في عناصرها القانونية عن جريمة الارتشاء الخاصة بالموظفين، بل يكفي لتحقيق جريمة الراشي توفر القصد عنده من وراء عرضه و تقديمه الرشوة لأجل حمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عنه قصد الحصول على مزية أو فائدة سواء استجاب الموظف لذلك العرض أم لا، لذلك، فإن ما أثار العارض من وسيلته بعد توفر أركان الجريمة و عدم تحققها بدعوى أن الوسيط لم يقم بتسليم مبلغ الرشوة إلى القاضي يعد ذلك تفسيراً خاطئاً لمدلول فعل العارض الجنائي و يجعل الوسيلة مخالفة للقانون و عديمة الجدوى.

#### الفقرة الثانية: جريمة استغلال النفوذ<sup>82</sup>

يتعين على محكمة الموضوع لكي تدين بجريمة استغلال النفوذ، أن تبرز في حكمها عناصر الجريمة، و إلا تعرض حكمها للنقض.

<sup>80</sup>- قضت محكمة النقض برفض الطلب المرفوع من المسمى السريغيني البخاري بن التيجاني ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ سابع يوليوز 2010 في القضية ذات العدد 10/659، ويرد المبلغ المودع إلى مودعه بعد استيفاء المصاريف القضائية.

<sup>81</sup>- محكمة النقض القرار عدد 3042 الصادر بتاريخ 1983/05/17  
<sup>82</sup>- محكمة النقض، القرار عدد 1/824 الصادر بتاريخ 2008/10/15

تتلخص وقائع هذه الحالة في كون المسمى رشيد بنمريم بن حماد، بأن نيته لم تكن ترمي إلى استغلال النفوذ الحقيقي أو المفترض، إنما كانت نيته حسنة يرمي من خلالها إلى مساعدة المشتكي بدون مقابل له أو لغيره و بالتالي تكون تهمة استغلال النفوذ غير مساعدة المشتكي بدون مقابل له أو لغيره و بالتالي تكون تهمة استغلال النفوذ غير قائمة في حقه، و قد أنكرها فكيف توصلت محكمة الاستئناف إلى القول باعترافه بمحضر الشرطة القضائية، مما يكون معه القرار المطعون فيه خارقاً للقانون، و معرضاً للنقض والإبطال، بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، والفصل 250 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث يتجلى من هذا التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه، أن المحكمة مصدرته لم تبرز عناصر جنحة استغلال النفوذ المدان به العارض، ومنها الفعل المادي المتمثل في طلب أو قبول عرض أو وعد، أو طلب أو تسلّم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى مقابل القيام بالعمل وفق ما ينص عليه الفصل 250 من مجموعة القانون الجنائي، فجاء القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض و الإبطال.

**وخلاصة القول** أن الموظف شأنه شأن جميع أفراد المجتمع قد توسوس له نفسه بأن يخل بالتزاماته المهنية ويرتكب خطأ من شأنه أن يؤدي به إلى المساءلة سواء إدارية، عند اقترافه لذنوب إداري، أو لمساءلة الجنائية عند اقترافه لجريمة منصوص عليها وعلى عقوباتها في القانون الجنائي.

فالمشرع حسن فعل بأنه لم يقتصر على التعريف الوارد في النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن الموظف العمومي، بل عرف المشرع كذلك من خلال مقتضيات القانون الجنائي ووسع من دائرة تعريفه حيث جاء تعريف القانون الإداري محتشماً، أما القانون الجنائي فقد أدخل مجموعة من الفئات الوظيفية في زمرة تعريف الموظف. فالمسؤولية المعهودة للموظف العمومي هي التي جعلت المشرع يتدخل للتصحيح على مجموعة من الجرائم، التي يرتكبها الموظف العمومي دون غيره من الناس حيث تتمثل في الجرائم المالية .

لذلك عليه أن يلتزم بالواجبات التي حددها له القانون وأن يحترم أخلاقيات مهنته، و أن يشتغل بنزاهة و شفافية، فشغل منصب من مناصب الوظيفة العمومية ليس بالأمر الهين لما تتطلبه هذه المهنة من إخلاص و تقاني في العمل، و أي إخلال يقدم عليه الموظف يجب أن يعاقب عليه أشد العقوبات، لأن إخلاله بالثقة الموضوعة لديه من قبل الإدارة أثناء قيامه بعمله يمس بالأساس الثقة بين المواطنين والإدارة ويضرب عرض الحائط مبادئ الشفافية والنزاهة والديمقراطية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، دون أن ننسى مبدأ المساواة الذي كرسه دستور 2011، فعندما يتاجر الموظف بوظيفته سواء لنفسه أو لغيره فهو يكون بذلك قد استغل ثقة الإدارة و خيب أمل المواطنين و زرع ثقتهم بالإدارة، إلا أننا نجد جملة من العقوبات التي نص عليها المشرع في القانون الجنائي تكتسي مجرد الصفة الجنحية فقط، وأن أغلب الموظفين المتاجرين بوظائفهم يفلتون من العقاب. من هنا تطرح الإشكالية التالية هل هذه النصوص القانونية كافية لردع الموظف المذنب وجعله عبرة للموظفين الآخرين ؟ و ما مدى تطبيق القانون على أرض الواقع في جرائم الموظف العمومي؟ والتي تبقى رغم كل الجهود متفشية بشكل خطير يقوض تطور الخدمة العمومية المرجوة من قبل المواطنين.